

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

قوله ومن أتلّف مالا محترما لغيره ضمنه .
سواء كان عمدا أو سهوا .
ومفهومه أن غير المحترم لا يضمنه كمال الحربي والصائل والعبد في حال قطعه الطريق ونحوه
وهو كذلك .
تنبيه يستثنى من قوله ومن أتلّف مالا محترما ضمنه الحربي إذا أتلّف مال المسلم فإنه لا
يضمنه .
فوائد .
منها قال في الفائق قلت ولو أتلّف لغيره وثيقة بمال لا يثبت ذلك المال إلا بها ففي
إلزامه ما تضمنته احتمالان .
إحداهما يلزمه كقول المالكية انتهى .
قلت وهذا الصواب .
وقال في الفروع في باب القطع في السرقة وإن سرق فرد خف قيمة كل واحد منهما منفردا
درهمان ومعا عشرة ضمن ثمانية قيمة المتلف خمسة ونقص التفرقة ثلاثة .
وقيل درهمين ولا قطع .
قال وضمان ما في وثيقة أتلّفها إن تعذر يتوجه تخريجه عليها انتهى .
وقال بن نصر ^١ في حواشي الفروع وقد يخرج الضمان للوثيقة من مسألة الكفالة فإنها
تقتضي إحضار المكفول أو ضمان ما عليه وهنا إما أن يحضر الوثيقة أو يضمن ما فيها إن
تعذرت .
ومنها لو أكره على إتلاف مال الغير فقبل يضمنه مكرهه قطع به القاضي في كتابه الأمر
بالمعروف والنهي عن المنكر وابن عقيل في عمد الأدلة قاله في القواعد